



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والإشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 إلى 17 ج ب 50 - 3200	50 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	20 د.ج	
	70 د.ج	40 د.ج	50 د.ج	30 د.ج	
	كما فيها نفقات الإرسال				

من النسخة الأصلية : 0,90 د.ج ومن النسخة الأصلية وترجمتها 0,70 د.ج - من العدد للسنتين السابقتين : 0,50 د.ج وتسلم للهاشمي مجاناً للمشاركين .  
المطلوب منهم إرسال لوائح الورق الأخيرة عند تحديد الاشتراكات والاعلام بمطالعتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 0,40 د.ج - من النشر على أساس 10 د.ج للسطر .

### فهرس

#### مراسيم، قرارات، مقررات

##### وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في 20 و 21 شوال و 16 و 17 و 18 و 23 و 24 ذي القعدة عام 1393 الموافق 16 و 17 نوفمبر و 11 و 12 و 13 و 18 و 19 ديسمبر سنة 1973 تتضمن حركة في سلك المتصرفين . 58

- مقررات وزارية مشتركة مؤرخة في 3 محرم عام 1393 الموافق 6 فبراير سنة 1973 تتضمن الحاق بعض المؤسسات بولاية الجزائر . 59

##### وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1393 الموافق 20 ديسمبر سنة 1973 يتعلق بفروض الادخار السكني لحامل دفتر التوفير

المفتوح لدى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط أو لدفع حاص بالسكن لدى أحد البنوك الوطنية لبناء مساكن في إطار بردي أو تعاوني أو لامتلاك مساكن جديدة للاستعمال العائلي من إحدى الهيئات العمومية للإسكان . 60

##### قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1392 الموافق 22 يناير سنة 1973 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح ولاية الاصنام عقارا مبنيا كائنا بتاوقريت قصد استعماله دارا لحراسة الطرق . 63

- قرار مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 14 يونيو سنة 1973 صادر عن والي عنابة يتضمن منح قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مجاناً لفائدة بلدية مشروحة، تبلغ مساحتها 400 م<sup>2</sup> وتابعة للقطعة القروية رقم 5 من مخطط

تجزئة تراب مشروحة، لازمة لبناء مسكنين تابعين للوظيفة خاصين بالمعلمين . 63

— قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 16 يونيو سنة 1973 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 27 فبراير سنة 1973 والمتضمن منح قطعة ارض بالناصرية قصد بناء حي للسكن . 63

— قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 25 يونيو سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة، يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية مساحتها 950 مترا مربعا كائنة بقسنطينة بالمكان المسمى وادي الاحد تتكون من القطعة رقم 413 «بي» من مخطط تجزئة تراب قسنطينة « قسم ب المسمى سيدي مبروك » قصد بناء مسجد بحي الاخوة عباس . 63

— قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 28 يونيو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان، يتضمن تخصيص عقار للحزب تابع لاملاك الدولة وكائن بسيدي العبدلي . 63

— قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 28 يونيو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان، يتضمن تخصيص عقار للحزب تابع لاملاك الدولة وكائن بتلمسان

في II شارع السلام يستعمل مركزا لفيدرالية شبيبة جبهة التحرير الوطني . 64

— قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 28 يونيو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان، يتضمن تخصيص عقار للحزب تابع لاملاك الدولة يستعمل مكاتب ادارية، كائن بتلمسان، II شارع السلام . 64

— قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 28 يونيو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان، يتضمن تخصيص عقار للحزب تابع لاملاك الدولة وكائن بعين تالوت . 64

— قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1973 صادر عن والي عنابة يتضمن التنازل مجانا لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) عن قطعة ارض تابعة للبلدية كائنة بالعين الزرقاء بالمكان المسمى «هنشير زروال» قصد اتخاذها اساسا لبناء ثكنة للهيئة الوطنية للامن . 64

— قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1973 صادر عن والي الساوره يتضمن تخصيص قطعة ارض بلدية كائنة ببشار لوزارة العدل قصد اقامة بنايات قضائية . 64

## مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الداخلية

بموجب قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1393 الموافق 11 ديسمبر سنة 1973 يعدل القرار المؤرخ في 15 مايو سنة 1973 كما يلي :

« يرقى السيد صديق تاوتي الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها شهران و 16 يوما . »

بموجب قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1393 الموافق 11 ديسمبر سنة 1973، يرقى السيد يحيى آيت سليمان الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1393 الموافق 11 ديسمبر سنة 1973، يعدل القرار المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1970، كما يلي :

« يرتب السيد قاسي بوعزة في الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها شهر واحد . »

قرارات مؤرخة في 20 و 21 شوال و 16 و 17 و 18 و 23 و 24 ذي القعدة عام 1393 الموافق 16 و 17 نوفمبر و 11 و 12 و 13 و 18 و 19 ديسمبر سنة 1973 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1393 الموافق 16 نوفمبر سنة 1973، يدرج السيد محيي الدين ولد علي في سلك المتصرفين كمتصرف متمرن (الرقم الاستدلالي 295) ابتداء من أول فبراير سنة 1965 .

بموجب قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1393 الموافق 17 نوفمبر سنة 1973، يشطب السيد كمال عشي من سلك المتصرفين ابتداء من 18 يونيو سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1393 الموافق 11 ديسمبر سنة 1973، يعين السيد محمد علام متصرفا متمرنا بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول سبتمبر سنة 1973 .

يرقى السيد فاضل بوعياذ الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 8 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1393 الموافق 19 ديسمبر سنة 1973، يعدل القرار المؤرخ في 23 يوليو سنة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد علي عسول الى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها 6 أيام . »

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1393 الموافق 19 ديسمبر سنة 1973، يرقى السيد عبد القادر حاج قدور الى الدرجة 3 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 29 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1393 الموافق 19 ديسمبر سنة 1973، يرقى السيد عمرو العلوي الى الدرجة 3 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 29 يوما .

**مقررات وزارية مشتركة مؤرخة في 3 محرم عام 1393 الموافق 6 فبراير سنة 1973 تتضمن الحاق بعض المؤسسات بولاية الجزائر**

بموجب مقرر وزاري مشترك مؤرخ في 3 محرم عام 1393 الموافق 6 فبراير سنة 1973، تلحق بولاية الجزائر تعاونية الحديد التي يقع مقرها الرئيسي في 4 شارع بوقرة، الطريق الوطني رقم 5 بالخراس .

وتنقل مجموع أملاك المؤسسة الصناعية المذكورة وحقوقها والتزاماتها من كل نوع الى ولاية الجزائر .

بموجب مقرر وزاري مشترك مؤرخ في 3 محرم عام 1393 الموافق 6 فبراير سنة 1973، تلحق بولاية الجزائر لجنة التسيير لمؤسسة «تيكميطلال» التي يقع مقرها الرئيسي في 5 نهج 2 «بروسبير» - بحسين داي - الجزائر العاصمة .

وتنقل مجموع أملاك المؤسسة الصناعية المذكورة وحقوقها والتزاماتها من كل نوع الى ولاية الجزائر .

بموجب مقرر وزاري مشترك مؤرخ في 3 محرم عام 1393 الموافق 6 فبراير سنة 1973، تلحق بولاية الجزائر مؤسسات «بوري» التي يقع مقرها الرئيسي في 3 نهج قيومي، باب الوادي بالجزائر العاصمة .

بموجب قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1393 الموافق 11 ديسمبر سنة 1973، يعدل القرار المؤرخ في 7 فبراير سنة 1973 كما يلي :

« يرسم السيد عزواو حساين في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد . »

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1393 الموافق 12 ديسمبر سنة 1973، تعين الآنسة سهيلة مزغراني متصرفة متمنة بوزارة السياحة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول سبتمبر سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1393 الموافق 12 ديسمبر سنة 1973، يعين السيد مولود سي موسى متصرفا متمنا بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول سبتمبر سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1393 الموافق 12 ديسمبر سنة 1973، ينقل السيد محمد سعدى، المتصرف من الدرجة 4، من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ابتداء من أول أكتوبر سنة 1973 وذلك بناء على طلبه .

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1393 الموافق 12 ديسمبر سنة 1973، يعين السيد مصطفى كرفالي، متصرفا متمنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الدفاع الوطني .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1393 الموافق 13 ديسمبر سنة 1973، تقبل استقالة السيد بوداود عياضات، المتصرف المتمرن، وتنتهى مهامه لدى وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1393 الموافق 13 ديسمبر سنة 1973، يعدل القرار المؤرخ في 13 ابريل سنة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد محمد واعلى بن تشيكو الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1972 . »

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973، يعدل القرار المؤرخ في 25 يوليو سنة 1973 كما يلي :

شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1971 والمتضمن احداث نظام للتوفير لبناء المساكن، والمعدل ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1391 الموافق 6 مايو سنة 1971 والمتضمن انشاء نظام يتعلق بحسابات التوفير بالعملات الصعبة لفائدة غير المقيمين ،

يقرر ما يلي :

### القسم الاول

#### احكام عامة

**المادة الاولى :** ان هذا القرار يهدف الى تعديل نظام الادخار السكني المحدث بموجب القرار المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1971 وتحديد كفاءات منح القروض المخصصة لامتلاك المساكن الجديدة المباعة من قبل الهيئات العمومية للاسكان بموجب احكام المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 .

**المادة 2 :** ان نظام القروض المشار اليها اعلاه، يسمى «قروض الادخار السكني» .

**المادة 3 :** يمكن أن يستفيد من امتيازات «قروض الادخار السكني» المترشحون الذين فتحوا :

– اما دفاتر التوفير أو دفاتر «ادخار العملات الصعبة» لدى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ،

– واما دفاتر «خاصة بالسكن» لدى البنوك الوطنية، وتتوفر فيهم شروط الاقدمية والفوائد المتجمعة كما سيحدد فيما يأتي .

**المادة 4 :** يجب على المترشحين لكي يستفيدوا من «قروض الادخار السكني»، ضمن جميع الحالات المذكورة في الاقسام الآتية، أن تتوفر فيهم الشروط التالية :

(1) فتح دفتر للتوفير أو دفتر لادخار العملات الصعبة أو دفتر «خاص بالسكن» منذ أكثر من 36 شهرا،

(2) اكتساب فوائد من هذا الدفتر تفوق 350 د.ج ،

(3) استعمال القرض طبقا لغرضه .

**المادة 5 :** يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار، عند تحديد مبلغ 350 د.ج للفائدة المتجمعة المطلوبة للحصول على القرض، الفوائد المكتسبة من دفاتر التوفير للأفراد الذين يعيشون في منزل صاحب العائلة .

**المادة 6 :** توزع وتسير القروض الممنوحة بناء على الودائع المسجلة في الدفاتر «الخاصة بالسكن» المفتوحة لدى البنوك

وتنقل مجموع أملاك المؤسسة الصناعية المذكورة وحقوقها والتزاماتها من كل نوع الى ولاية الجزائر .

بموجب مقرر وزاري مشترك مؤرخ في 3 محرم عام 1393 الموافق 6 فبراير سنة 1973، تلحق بولاية الجزائر لجنة التسيير «طابور سيربو» سابقا التي يقع مقرها الرئيسي في 54 شارع بوانكاري القبة، الجزائر العاصمة .

وتنقل مجموع أملاك المؤسسة المذكورة وحقوقها والتزاماتها من كل نوع الى ولاية الجزائر .

بموجب مقرر وزاري مشترك مؤرخ في 3 محرم عام 1393 الموافق 6 فبراير سنة 1973، تلحق بولاية الجزائر لجنة التسيير لمؤسسة «سينامب» التي يقع مقرها الرئيسي في نهج موسينيور لينو بالجزائر العاصمة .

وتنقل مجموع أملاك المؤسسة الصناعية المذكورة وحقوقها والتزاماتها من كل نوع الى ولاية الجزائر .

بموجب مقرر وزاري مشترك مؤرخ في 3 محرم عام 1393 الموافق 6 فبراير سنة 1973، تلحق بولاية الجزائر، مؤسسات «مالاري» سابقا التي يقع مقرها الرئيسي في 21 نهج خليفة بوخالفة بالجزائر العاصمة .

وتنقل مجموع أملاك المؤسسة الصناعية المذكورة وحقوقها والتزاماتها من كل نوع الى ولاية الجزائر .

## وزارة المالية

**قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1393 الموافق 20 ديسمبر سنة 1973** يتعلق بقروض الادخار السكني لخاصة دفتر التوفير المفتوح لدى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط او لدفتر خاص بالسكن لدى احد البنوك الوطنية لبناء مساكن في اطار فردي او تعاوني او لامتلاك مساكن جديدة للاستعمال العائلي من احدى الهيئات العمومية للاسكان

ان وزير المالية ،

– بمقتضى القانون رقم 64 - 227 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1384 الموافق 10 غشت سنة 1964 والمتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ،

– وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن تحديد

والذين سجلت في دفاترهم الودائع والفوائد المتجمعة والاكثر قدما .

ويسلم الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط لهذا الغرض، للجان التخصيص والهيئات البائعة، شهادات تسمح بترتيب المترشحين حسب درجة الاسبقية .

**المادة 14 :** يحسب مبلغ القرض كما يلي :

أ - على أساس القيمة المكتسبة برأسمال ثابت يجب أن ينتج، حسب سعر الفائدة الذي يطبقه الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط على المبالغ المكتسبة، من تاريخ فتح دفتر التوفير الى تاريخ الطلب، فائدة تعادل الفوائد المكتسبة فعلا .

ب - تطبيق معامل مضاعف يحدد بأربعة على المبلغ المحسده في الباب السابق .

**المادة 15 :** تستهلك القروض الممنوحة في خمس سنوات على الاقل وفي 20 سنة على الاكثر مع التحفظ بأن المستقرض يمكن أن يستهلك القرض كلية عند بلوغه 65 سنة .

يمكن للمستقرض أن يسدد كل دينه أو قسطا منه، بصفة معجلة .

**المادة 16 :** تحسب فوائد القرض بسعر 5 و ½ % للسنة مهما كانت مدة القرض .

**المادة 17 :** يتحتم على المستفيد من القرض أن يقبل نظام الملكية المشتركة الذي يحدد تكاليف كل المالكين للمجموعة العقارية، كما تقرر ذلك الهيئة المسيرة .

### القسم الثالث

**شروط منح القرض قصد بناء مساكن للاستعمال العائلي**  
تحقق في الاطار الفردي أو التعاوني أو لامتلاك مساكن جديدة تباع من قبل هيئة عمومية مؤسسة لبنانيات جماعية أو لمجموعات سكنية فردية يزيد سعر بيعها على 100.000 دج

**المادة 18 :** يمكن لحاملي الدفاتر «الخاصة بالمسكن» أو «ادخار العميلات الاجنبية» المفتوحة لدى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، أو الدفاتر «الخاصة بالمسكن» المفتوحة لدى البنوك الوطنية، أن يستفيدوا من قروض لبناء المساكن المعدة للاستعمال العائلي، تنجز في اطار الفردي أو التعاوني أو امتلاك مساكن جديدة تباعها لهم هيئة عمومية مكلفة بإنشاء بنايات مشتركة أو مجموعات سكنية فردية تفوق قيمتها 100.000 دج .

**المادة 19 :** يحسب مبلغ القرض كما يلي :

أ - على أساس القيمة المكتسبة برأسمال ثابت يجب أن ينتج، حسب سعر الفائدة الذي يطبقه الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط على المبالغ المكتسبة، من تاريخ فتح دفتر التوفير الى تاريخ الطلب، فائدة تعادل الفوائد المكتسبة فعلا .

الوطنية، من قبل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الذي يحول اليه مبلغ الوديعة المتخذ أساسا لتحديد القرض الممنوح .

وتحدد كفاءات تطبيق الاحكام المنصوص عليها اعلاه، اذا اقتضى الامر، بموجب تعليمات من وزير المالية .

**المادة 7 :** يجب أن يبعث المترشحون بطلبات القرض اما الى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط أو الى البنوك الوطنية، واما الى الهيئات العمومية للاسكان في حالة الحصول على مسكن جديد عن طريق البيع من قبل هذه الهيئات وفي اطار احكام المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 . وتسلم البنوك الوطنية والهيئات العمومية للاسكان هذه الطلبات الى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط .

وتحدد كفاءات تكوين الملفات الخاصة بطلبات القروض بموجب تعليمات من وزير المالية .

**المادة 8 :** يجب أن يكتب المستقرض عند توزيع العقد، في :

- تأمين شخصي،

- تأمين ضد الحريق .

**المادة 9 :** يجب أن تضمن القروض التي تزيد عن 10.000 دج بواسطة رهن من الدرجة الاولى أو ضمان آخر يعد مساويا لذلك .

**المادة 10 :** اذا لم تؤد المبالغ في أجل استحقاقها يترتب عنها تطبيق فائدة اضافية معدلها 3 % في العام .

### القسم الثاني

**كفاءات منح القروض للحصول على مساكن جديدة للاستعمال العائلي مبنية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة لبنانيات جماعية ومجموعات سكنية فردية يقل سعر بيعها عن 100.000 دج**

**المادة 11 :** يكلف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بمنح الموفرين، القروض المعدة لشراء مساكن تطبيقا لاحكام الفقرة الاولى من المادة 5، والمادة 6 من المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 .

ويجب ان تكون هذه المساكن مبنية الزاميا من قبل هيئات عمومية للاسكان، وممولة بأموال عمومية ويجب أن يحدد سعر بيعها طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم المذكور، ويكون أقل من 100.000 دج .

**المادة 12 :** لا يمكن بأي حال من الاحوال ان يزيد مبلغ القرض الممنوح على 80 % من سعر بيع المسكن .

ويجب لكي يستفيد المترشح من القرض من أجل الحصول على الملكية الكاملة للمسكن في الحين، ان تكون له وديعة في حساب التوفير تساوى على الاقل 20 % من سعر بيع المسكن .

**المادة 13 :** تمنح الاولوية للمترشحين الذين توفرت فيهم، بصفة مسبقة، الشروط المحددة في المادتين 4 و 12 من هذا القرار

ويجب لكي يستفيد المترشح أن تتوفر فيه الشروط المحددة في المادة 4 من هذا القرار وأن يثبت الإيداع في أحد حسابات التوفير المشار إليها في المادة السابقة لمبلغ يساوي على الأقل 20 ٪ من تكلفة البناء .

**المادة 29 :** يحسب مبلغ القرض كما يلي :

أ - على أساس القيمة المكتسبة من رأسمال ثابت يجب أن ينتج، حسب سعر الفائدة الذي يطبقه الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط على المبالغ المكتسبة منذ تاريخ فتح دفتر التوفير إلى تاريخ الطلب، فائدة معادلة للفوائد المكتسبة فعلا،

ب - تطبيق معامل مضاعف يحدد بأربعة على المبلغ المحدد في الباب السابق .

**المادة 30 :** تسدد القروض الممنوحة في الآجال المحددة باتفاق الطرفين . الا انه لا ينبغي أن تتجاوز فترة التسديد 20 سنة مع التحفظ بأن المستقرض يمكنه التسديد الكامل للقرض في الـ 65 سنة من عمره .

**المادة 31 :** تحسب فوائد القروض السنوية بسعر 5 ٪ مهما كانت مدته .

**المادة 32 :** يقدر المبلغ الذي يمكن أن يوضع على عاتق المستقرض بعنوان استهلاك الرأسمال وفائدة القرض باعتبار مجموع موارد الافراد الذين يعيشون في المنزل باستثناء كل الاداءات ذات الطابع العائلي .

**المادة 33 :** يجب أن يكتب المستقرض عند توقيع العقد في :  
- تأمين شخصي ،  
- تأمين ضد الحريق .

**المادة 34 :** كل تغيير يطرأ على التخصيص الاصل للمسكن بدون اتفاق مسبق من الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ينجر عنه وجوب أداء مجموع رصيد القرض .

### القسم الخامس

#### احكام ختامية

**المادة 35 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

**المادة 36 :** يكلف مدير الخزينة والقرض والتأمينات والضمان والرؤساء المديرون للبنوك الوطنية والمدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1393 الموافق 20 ديسمبر سنة 1973 .

اسماعيل محروق

ب - تطبيق معامل مضاعف يحدد بثلاثة على المبالغ المحددة في الباب السابق .

**المادة 20 :** لا يمكن بأي حال من الاحوال أن يزيد مبلغ القرض عن 150.000 دج .

**المادة 21 :** لا يمكن بأي حال من الاحوال أن يزيد مبلغ القرض المعلن لاملاك مسكن جديد للاستعمال العائلي يباع من قبل هيئة عمومية للاسكان على 80 ٪ من سعر بيع المسكن .

ويجب كي يستفيد المترشح من القرض أن تتوفر فيه بصفة مسبقة الشروط المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القرار وأن يثبت ايداعا في حساب التوفير يساوي مبلغه الادنى 20 ٪ من سعر البيع . وتعطى الاسبقية لحاملي الدفاتر التي تم فيها تسجيل ايداعات وفوائد أكثر قدما، وذلك عند تقديم طلب القرض .

**المادة 22 :** يحرر القرض كليا أو على دفعات بناء على تقديم الاوراق المثبتة .

**المادة 23 :** تستهلك القروض الممنوحة في الآجال المحددة باتفاق الطرفين . الا ان فترة الاستهلاك لا يمكن أن تتجاوز 20 سنة مع التحفظ بأن المستقرض يمكنه استهلاك قرضه في الـ 65 سنة من عمره .

**المادة 24 :** تحسب فوائد القرض السنوية بمعدل 6 ٪ مهما كانت مدته .

**المادة 25 :** يقدر المبلغ الذي يمكن أن يوضع على عاتق المستقرض بعنوان استهلاك الرأسمال وفائدة القرض، باعتبار مجموع موارد الافراد التي تعيش في المنزل باستثناء كل الاداءات ذات الطابع العائلي .

**المادة 26 :** كل تغيير يطرأ على التخصيص الاصل للمسكن بدون الموافقة المسبقة للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ينجر عنه وجوب أداء مجموع رصيد القرض فورا .

### القسم الرابع

**شروط منح قروض لبناء مساكن قروية فردية والاستعمال العائلي التي تقل قيمتها عن 30.000 دج**

**المادة 27 :** يمكن لحاملي دفاتر «الادخار السكني» أو لدفاتر «ادخار العملات الاجنبية» المفتوحة لدى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط أو للدفاتر «الخاصة بالسكن» المفتوحة لدى البنوك الوطنية، أن يستفيدوا من قروض لبناء مساكن قروية فردية للاستعمال العائلي تقل قيمتها على 30.000 دج .

**المادة 28 :** لا يمكن بأي حال من الاحوال ان يزيد مبلغ القرض الممنوح على 80 ٪ من تكلفة بناء المسكن المنصوص عليه في المادة السابقة .

## قرارات السوالة

رقم 56 - 57 - 58 - I/19 و I/60 من مخطط التجزئة .  
واضافة لهذا، تحدد قطعة الارض المذكورة بخط احمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار كما هي مبينة بايضاح في حالة المشتلات الملحقة أيضا بأصل هذا القرار، قصد استعمالها حياً للسكن في اطار البناء الذاتي .

(والباقي بدون تغيير)

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 25 يونيو سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة، يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة التعليم الاصيل والشؤون الدينية مساحتها 950 مترا مربعا كائنة بقسنطينة بالمكان المسمى وادي الاحد تتكون من القطعة رقم 413 «بي» من مخطط تجزئة تراب قسنطينة، قسم ب المسمى «سيدي مبروك» قصد بناء مسجد

بحي الاخوة عباس

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 25 يونيو سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة، تخصص لوزارة التعليم الاصيل والشؤون الدينية قطعة ارض مساحتها 950 مترا مربعا كائنة بقسنطينة بالمكان المسمى «وادي الاحد» تتكون من القطعة رقم 413 «بي» من مخطط تجزئة تراب «قسنطينة» القسم - ب - المسمى سيدي مبروك قصد بناء مسجد .

واضافة لهذا، تحدد قطعة الارض هذه بخط احمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

وبعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 28 يونيو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان، يتضمن تخصيص عقار للحزب تابع لاملاك الدولة وكائن بسيدي العبدلي

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 28 يونيو سنة 1973، صادر عن والي تلمسان، يخص لحزب جبهة التحرير الوطني عقار تابع لاملاك الدولة وكائن بسيدي العبدلي، يتكون من 6 غرف ومرحاض مساحته 232,75 مترا مربعا وكذلك من ساحة وقبو مساحتهما على التوالي 400 متر مربع و 120 مترا مربعا قصد استعماله مركزا للقسمة .

وبعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1392 الموافق 22 يناير سنة 1973 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح ولاية الاصنام عقارا مبنيا كائنا بتاوقريت قصد استعماله دارا لحراسة الطرق

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1392 الموافق 22 يناير سنة 1973 صادر عن والي الاصنام، تمنح ولاية الاصنام بعد الطلب المؤرخ في 7 فبراير سنة 1972 والمقدم من طرف والي الاصنام عقارا مبنيا كائنا بتاوقريت قصد استعماله دارا لحراسة الطرق وصيانتها .

وبعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 14 يونيو سنة 1973 صادر عن والي عنابة يتضمن منح قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مجانا لفائدة بلدية مشروحة، تبلغ مساحتها 400 م<sup>2</sup> وتابعة للقطعة القروية رقم 5 من مخطط تجزئة تراب مشروحة، لازمة لبناء مسكنين تابعين للوظيفة وخصين بالعلمين

بموجب قرار مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 14 يونيو سنة 1973 صادر عن والي عنابة تمنح بلدية مشروحة بعد المداولة رقم 20 المنعقدة في 11 يونيو سنة 1971 قطعة ارض من املاك الدولة تبلغ مساحتها 2م<sup>400</sup>، وتابعة للقطعة القروية رقم 5 من مخطط تجزئة مشروحة .

وبعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 16 يونيو سنة 1973 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 27 فبراير سنة 1973 والمتضمن منح قطعة ارض بالناصرية قصد بناء حي للسكن

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 16 يونيو سنة 1973، صادر عن والي تيزي وزو، يعدل القرار المؤرخ في 27 فبراير سنة 1973 كما يلي :

« تمنح بلدية الناصرية قطعة ارض تبلغ مساحتها 3 هكتارات و 62 آرا و 03 سنتياريات مكونة من مجموع الاراضي

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1973 صادر عن والي عنابة يتضمن التنازل مجانا لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) عن قطعة ارض تابعة للبلدية كائنة بالعين الزرقاء بالمكان المسمى «هنشير زروال» قصد اتخاذها اساسا لبناء ثكنة للهيئة الوطنية للامن**

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1973 صادر عن والي عنابة، تم التنازل مجانا لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) عن قطعة الارض التابعة للبلدية والكائنة بالعين الزرقاء، مساحتها 750 مترا مربعا قصد اتخاذها اساسا لبناء ثكنة للهيئة الوطنية للامن .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1973 صادر عن والي الساورة يتضمن تخصيص قطعة ارض للبلدية كائنة ببشار لوزارة العدل قصد اقامة بنايات قضائية**

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1973 صادر عن والي الساورة، تخصص لوزارة العدل ارض تابعة للبلدية، وللمجموعة رقم 23 من تحقيق مجموع الاراضي رقم 397 وغير المصادق عليه، مساحتها 2000 متر مربع، وكائنة ببشار، بالمنطقة الادارية للمدينة قصد اقامة بنايات قضائية وهي محددة كما يلي :

- من الجنوب الشرقي : بناية الامن للولاية،

- من الجنوب الغربي : بشارع عبد الله طالب،

- من الشمال الشرقي : بالسينما المدعوة «البلدي» ،

- من الشمال الغربي : ببنايات مديرية التربية والثقافة والتكوين للولاية .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم يسهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 28 يونيو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان، يتضمن تخصيص عقار للحزب تابع لاملاك الدولة وكائن بتلمسان في 11 شارع السلام يستعمل مركزا لفيدرالية شبيبة جبهة التحرير الوطني**

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 28 يونيو سنة 1973، صادر عن والي تلمسان، يمنح لحزب جبهة التحرير الوطني عقار تابع لاملاك الدولة وكائن بتلمسان في 11 شارع السلام، يتكون من 3 غرف وقبـو مساحته 37,33 مترا مربعا قصد استعماله مركزا لفيدرالية شبيبة جبهة التحرير الوطني بتلمسان .

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 28 يونيو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان، يتضمن تخصيص عقار للحزب تابع لاملاك الدولة يستعمل مكاتب ادارية، كائن بتلمسان، 11 شارع السلام**

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 28 يونيو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان، يخصص لحزب جبهة التحرير الوطني عقار تابع لاملاك الدولة وكائن في 11 شارع السلام، يتكون من 7 غرف وملحقاتها مساحته 207,81 أمتار مربعة قصد استعماله مكاتب ادارية .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 28 يونيو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان، يتضمن تخصيص عقار للحزب تابع لاملاك الدولة وكائن بعين تالوت**

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 28 يونيو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان، يخصص لحزب جبهة التحرير الوطني عقار تابع لاملاك الدولة وكائن بعين تالوت، يتكون من 4 غرف وملحقاتها مساحته 157,08 مترا مربعا قصد استعماله مركزا للقسم .